ما ثبت عن ابي ايوب مرفوعاً من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر
سعد بن سعيد مختلف فيه وضعفه احمد ورواه ابو داود عن النفيلي عن عبد العزيز هو
الدراوردي عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر فذكره وهو اسناد صحيح
وكذا رواه النسائي عن خلاد بن اسلم عن الدراوردي ورواه ايضاً من حديث يحيى
ابن سعيد عن عمر لكن فيه عتبة بن ابي حكيم مختلف فيه ورواه احمد ايضاً من حديث
جابر مرفوعاً وكذا من حديث ثوبان وفيه وستة ايام بعد الفطر فلذلك استحب احمد
والاصحاب رحمهم الله ان من صام رمضان ان يتبعه بصوم ستة ايام من شوال قال
جماعة منهم صاحب المغني والمحرر واما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف
والتشبه بالتبتل لولا ذلك لكان فيه فضل عظيم لاستغراق الزمان بالطاعة
والعبادة والمراد بالخبر التشبيه في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه
كما قال عليه السلام في ايام البيض وهي مستحبة قال في المغني بغير خلاف قال وكذا
في عبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن في اقل من ثلاث وقال من قرأ قل هو الله
احد فكانما قرأ ثلث القرآن اراد التشبيه بثلث القرآن في الفضل لا في الاجزاء
الزيادة عليه وتحصل فضيلتها متتابعة ومتفرقة ذكره جماعة وهو ظاهر
كلام احمد وقال في اول الشهر واخره واستحب بعضهم تتابعها وهو ظاهر
المحرر وغيره وبعضهم عقب العيد واستحبها ابن المبارك والشافعي واسحق
وهذا اظهر ولعله مراد احمد والاصحاب لما فيه من المسارعة الى الخير وان
حصلت الفضيلة بغيره وسمي بعض الناس الثامن عيد الابرار واختار شيخنا
الاول الظاهر الخبر وذكر قول الجمهور وقال ولا يجوز اعتياده من شوال عيداً
وانه ليس بعيد اجماعاً ولا شعائره شعائر العيد والله اعلم وتوجه احتمال
تحصل الفضيلة بصومها في غير شوال وفاقاً لبعض العلماء قاله القرطبي لان فضيلتها

كون الحسنة بعشر امثالها كما في خبر ثوبان ويكون تقييده بشوال لسهولة الصوم
لاعتياده رخصة والرخصة اولى وتوجه تحصل فضيلتها لمن صامها وقضا
رمضان وقد افطر لعذر ولعله مراد الاصحاب وما ظاهره خلافه خرج على
الغالب المعتاد والله اعلم وكره ابو حنيفة ومالك صوم ستة ايام من شوال
وذكر مالك ان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ما
ليس منه قال اصحابنا وغيرهم يوم الفطر فاصل بخلاف يوم الشك ويستحب صوم
عشر ذي الحجة واكده التاسع وهو يوم عرفة اجماعاً قيل سمي بذلك للوقوف
بعرفة فيه وقيل لان جبريل حج بابراهيم عليهما السلام فلما اتى عرفة قال قد
عرفت وقيل لتعارف آدم وحوا بها والثامن هو يوم التروية قيل سمي بذلك
لان عرفة لم يكن بها ماء فكانوا يتروون من الماء اليها وقيل لان ابراهيم عليه السلام
راى ليلة التروية الامر بذبح ابنه فاصبح يتروى هل هو من الله او حلم فلما رآه
الليلة التاسعة عرف انه من الله ولا وجه لقول بعضهم اكده الثامن ثم التاسع ولعله
اخذه من قوله في الهداية وغيرها اكده يوم التروية وعرفة ولا يستحب للحاج بعرفة
صوم يوم عرفة ووقت وفطره افضل وكرهه جماعة لفطره عليه السلام بعرفة
وهو يخطب الناس متفق عليه ولاحمد وابن ماجة النهي عنه من حديث ابي هريرة
من رواية مهدي الهجري وفيه جهالة ووثقه ابن حبان وليتقوى على الدعاء
وعن عقبة مرفوعاً يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي
ايام اكل وشرب رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه قال صاحب
المحرر والمراد به كراهة صومه في حق الحاج واستحبه ابو حنيفة واسحق الا ان يضعفه
عن الدعاء واختاره الآجري قال صاحب المحرر وحكى الخطابي عن امامنا نحوه
وجوز في الدعاء بما ذكر بعضهم ان الافضل للحاج الفطر يوم التروية ويوم عرفة بها